

Distr.: General
29 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتتشفربأن تشير إلى رسالتها المؤرخة ١١ شباط/فبراير
٢٠٠٤ وبأن ترفق طيه تقرير سان مارينو المقدم عملاً بالقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٤٥٥
(٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق بالذاكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة*

تقرير سان مارينو إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المقدم وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

تقدم سان مارينو هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

قدمت سان مارينو تقارير أخرى ذات صلة في هذا السياق، لا سيما إلى لجنة مكافحة الإرهاب. لذلك، سوف تتم الإحالة إلى هذه التقارير في ما يتعلق بمجالات معينة:

S/2001/1292 -

S/2002/786 -

S/2003/841 -

وحرصاً على فهم الردود التالية فهما أفضل، نعرض أولاً بعض المعلومات العامة عن سان مارينو.

تقوم سان مارينو على اقتصاد مفتوح وشديد التنوع. وبوجود ٤٥ مؤسسة مالية وسيطة تعمل في سان مارينو، يشكل النظام المصرفي والمالي قطاعاً رئيسياً في اقتصادها، غير أن حجمه محدود جداً مقارنة بغيره من المراكز المالية. ويتمشى الإطار التنظيمي وإطار المراقبة المعمول بهما مع المعايير والممارسات الدولية. وليست سان مارينو مركزاً في المراكز المالية الخارجية.

سان مارينو عضو في لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا، وهي هيئة إقليمية أنشئت على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وهي ملتزمة بالتالي بإجراء تقييمات مشتركة في مسائل مكافحة غسل الأموال. وجرى تقييم هذا الأمر في البلد للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣. وردت سان مارينو على التوصيات الثماني الخاصة والاستبيانات التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب. وسان مارينو عضو في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين أديا دوراً قيادياً خلال السنوات القليلة الماضية في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ومن المقرر أن يقوم صندوق النقد الدولي، بموجب المادة الرابعة، بإجراء مشاورات في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من هذا العام.

* الوثائق الإضافية مودعة لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

وبالنظر إلى موقع سان مارينو الجغرافي، حافظت على الدوام على علاقات ثنائية وتعاون وثيقين مع إيطاليا، لا سيما من خلال اتفاق الصداقة وحسن الجوار واتحاد نقدي وجمركي، تلاهما اتفاق تعاون واتحاد جمركي مع الاتحاد الأوروبي. ومع أن سان مارينو ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي، فقد اعتمدت اليورو عملة قانونية عبر إبرامها اتفاقا خاصا باعتماد العملة نفسها.

ويسهل حجم البلد الصغير (٦١ كيلومترا مربعا) على القيمين على إنفاذ القوانين وتسيير دوريات (قوات الدرك والشرطة المدنية والحرس، الوارد وصفها في التقرير S/2002/786 المقدم الى لجنة مكافحة الإرهاب) فرض رقابة واسعة النطاق ودقيقة، لا سيما عند الحدود. وبما أن سان مارينو لم تشهد يوما أعمالا إرهابية في الداخل، وهذا الأمر مستبعد جدا، فلم تظهر قط حاجة فعلية إلى تأسيس وكالة أو هيئة خاصة لمكافحة الإرهاب. كما تفرض الأحكام القانونية المحلية التي تنظم تصاريح الإقامة والزيارة عددا من القيود على وجود الأجانب في البلد (انظر التقرير S/2002/786). وهذا يعني استحالة البقاء فعليا في سان مارينو لفترة طويلة من الزمن من دون علم السلطات. فالإرهابيون لا يجدون في سان مارينو ملجأ ولا يتم تجنيدهم فيها.

وعلى الرغم مما تقدّم، لم تتوان سان مارينو عن اتخاذ التدابير الملائمة للانضمام إلى عملية مكافحة الإرهاب وتمويله على الصعيد الدولي. فقد وقعت على الصكوك الدولية وصدقت عليها، واتخذت خطوات هامة لرفع مستوى حماية النظام الاقتصادي والمالي الداخلي وتعزيزه (للحصول على مزيد من المعلومات، أنظر التقريرين S/2002/786 و S/2003/841)، واعتمدت مؤخرا قانونا يجرم الإرهاب وتمويل الإرهاب ويكمل قانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ - مرفقة طيه نسخة عن القانون باللغتين الإيطالية والإنكليزية). وقد أبلغت لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ بوجود مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب. بيد أن سلسلة الأزمات والتعديلات الحكومية تسببت في إرجاء بحث عدد من المسائل أو تأخيرها، ومنها الموافقة على هذا القانون.

١ - يرجى تقديم بيان بأي أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهؤلاء في بلدكم، والحظر الذي يشكلونه على البلد وعلى المنطقة فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

ليس في سان مارينو أي دليل أو تهديد مباشر ناجم عن هذه الأنشطة المعزوة إلى أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهؤلاء. وبالنظر إلى مساحة البلد الصغيرة، كما جاء في المقدمة، يستحيل على الإرهابيين الاختباء أو التجنيد أو الالتحاق كمجندين في سان مارينو.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدمجت القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القضائي والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي، وأجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

لأسباب الواردة أعلاه، تم العمل بالقائمة بشكل رئيسي من أجل حماية القطاع المالي الداخلي من جهة، وبهدف تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد العائدة للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة من جهة أخرى. لقد استلمت السلطة النقدية (المصرف المركزي في جمهورية سان مارينو) رسمياً القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. بموجب قرار الكونغرس رقم ١ "الأحكام الهادفة إلى رصد تمويل الإرهاب الدولي ومكافحته"، وقد وردت في القرار الأخير من جديد إشارة صريحة إلى القرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجهت دائرة الإشراف التابعة للمصرف المركزي في جمهورية سان مارينو (مكتب الإشراف على المصارف سابقاً) عدداً من الوسائل الرسمية إلى المؤسسات والمصارف المالية أحالت فيها التحديثات التي أدخلت على قائمة اللجنة. بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وبموجب الرسالة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طُلب أيضاً إلى المؤسسات المصرفية والمالية صراحة أن تطلع بانتظام على القائمة الموحدة المتوافرة عبر موقع لجنة مجلس الأمن على شبكة الإنترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الإشراف في سان مارينو استلمت رسمياً جميع لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة التي تعتمد شتى قرارات الأمم المتحدة والقوائم ذات الصلة، المماثلة أساساً لقائمة اللجنة، وأبلغت بها المؤسسات المصرفية والمالية. وهي تحديداً: لائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٣٣٧/٢٠٠٠ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (التي اعتمد بموجبها القرار ١٢٦٧)، ولائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٤٦٧/٢٠٠١ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (التي اعتمد بموجبها القرار ١٣٣٣)، ولائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٨٨١/٢٠٠٢ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (التي اعتمد بموجبها القرار ١٣٩٠)، إضافة إلى جميع التعديلات والتغييرات ذات الصلة التي أدخلتها لجنة الاتحاد الأوروبي على هذه اللوائح. وآخر هذه الرسائل الرسمية الصادرة عن دائرة الإشراف التابعة للمصرف المركزي تعود إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل على مستوى التنفيذ في ما يتعلق بأسماء الأشخاص المدرجة في القائمة وبالمعلومات المتعلقة بهم كما هي واردة فيها حالياً؟ وإن صح هذا الأمر، يرجى بيان هذه المشاكل.

إن نقص البيانات (كعدم إيراد الاسم أو الشهرة أو كتابتهما بشكل خاطئ، أو عدم إيراد مكان و/أو تاريخ الولادة) يؤدي إلى صعوبات فنية في تحديد هوية الشخص أو الكيان. وبالطبع، ثمة صعوبة أخرى تنجم عن الالتباس الذي يسببه ما يرد في القائمة من ألقاب متعددة تعود للشخص نفسه.

٤ - هل كشفت السلطات داخل أراضيكم عن أي من الأفراد أو الكيانات المحددة في القائمة؟ وإن صح هذا الأمر، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذتموها.

لم يتم الكشف قط داخل أراضي سان مارينو عن أي من الأفراد أو الكيانات المحددة في القائمة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، في حدود الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة غير المدرجة في القائمة، ما لم يمس ذلك بحسن سير التحقيقات أو بتدابير الإنفاذ.

لم يتم الكشف قط داخل أراضي سان مارينو عن أفراد أو كيانات من هذا القبيل غير مدرجة في القائمة.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية بحق السلطات لديكم بسبب إدراج اسمه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

كلا.

٧ - هل كشفتكم عن كون أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإن صح هذا الأمر، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة عند توفرها.

كلا.

٨ - يرجى، وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء القاعدة أو دعمهم للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ول منع

الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

لأسباب المدرجة في المقدمة، لا يوفر للإرهابيين الملاذ في سان مارينو ولا يجري تجنيدهم فيها.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المذكورة أعلاه؛

- المعوقات القائمة في قانونكم المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لإزالتها.

يشكل القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي يتناول "الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال والتجارة المستندة إلى معرفة معلومات داخلية" الأساس القانوني الحالي. فالمادة ١ من القانون المذكور، بإدخالها المادة ٣٣٧ مكررا في القانون الجنائي، تحرم الترويج للأعمال والأنشطة الإرهابية أو تدبيرها أو تنظيمها أو توجيهها أو تمويلها أو المشاركة فيها، في حين تنص المادة ١٦ على ما يلي: "في مجرى عمليات التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الجنايات المشار إليها في المواد ١٩٩ مكررا [غسل الأموال]، و ٢٠٧ [الربا] و ٣٣٧ مكرر [الإرهاب] من القانون الجنائي وقطع دابرها، وإلى الحصول على الأدلة ذات الصلة، يحق لدائرة الإشراف التابعة للمصرف المركزي في جمهورية سان مارينو، في حال توافر قرائن دامغة تصب في الاتجاه نفسه، أن تحجز أو تجمد مؤقتا رؤوس الأموال أو غيرها من الموارد أو الأصول المالية، وأي حساب مفتوح في المؤسسات المصرفية والمالية الوسيطة [...] أو أي علاقة تجارية قائمة معها. قبل سن هذا القانون، كان يعمل بقانون مكافحة غسل الأموال رقم ١٢٣/١٩٩٨، القائم على نهج "جميع الجرائم"، حيث أنه لم يعتبر الإرهاب وتمويله جريمتين بحد ذاتهما، ولم يبدأ اعتبارهما كذلك إلا في مطلع هذا العام. والحصول على معلومات إضافية بهذا الشأن، يرجى الرجوع إلى التقريرين S/2002/786 و S/2003/841. ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن قرار الكونغرس رقم ١ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (المشار إليه في البند ٢ من هذا التقرير) هو الذي يسري في ما يتعلق بشكل خاص بإمكانية تجميد الأموال المشتبه بارتباطها بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل الإرهاب.

لا عراقيل تعترض القانون المحلي.

١٠ - يرجى بيان الهياكل والآليات المعمول بها لدى حكومتكم لتحديد الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان وللتحقيق فيها، أو أولئك الذين يقدمون دعماً لها أو الأفراد أو المجموعات أو الهيئات أو الكيانات المرتبطة بها في إطار ولايتكم القضائية. ويرجى، إذا اقتضى الأمر، تبيان كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

ينص قانون مكافحة غسل الأموال رقم ١٢٣/١٩٩٨، من باب فرض القيود على تداول النقود، على وجوب إجراء جميع المعاملات المالية التي تتجاوز قيمتها ١٥ ٥٠٠ يورو بواسطة المصارف أو المؤسسات المالية الوسيطة المرخص لها، ويفرض القانون نفسه بوضوح على المؤسسات المصرفية والمالية التحقق في هوية العميل والاحتفاظ بملف بيانات عنه والتبليغ عن المعاملات المالية المريبة، إضافة إلى العقوبات المفروضة في حال عدم الامتثال للقانون المذكور وأحكام التنفيذ الصادرة عن دائرة الإشراف. وبموجب القانون الجديد رقم ٢٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، جرى توسيع نطاق هذه الأحكام لكي تشمل غير ذلك من الأنشطة غير المالية والمهنيين الذين لا يعملون في المجال المالي (من قبيل الوكالات العقارية، والمحامين وكتاب العدل، وما إلى ذلك) والذين يجب على دائرة الإشراف أن تصدر أحكاماً تنفيذية خاصة بشأنهم. وبذلك يكون قد أدرج فيها الأمر التوجيهي الثاني الصادر عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال.

إن قاعدتي "الحرص الواجب واعرف عميلك" هما القاعدتان المطبقتان عموماً في مكافحة غسل الأموال، طبقاً للمعايير الدولية، وقد تم التطرق إليهما تفصيلاً في التعميمات الصادرين عن دائرة الإشراف (مكتب الإشراف على المصارف سابقاً) وهما: التعميم رقم ٢٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتعميم رقم ٣٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وللاطلاع على مضمونهما، يرجى الرجوع إلى التقريرين S/2002/786 و S/2003/841 وعلى نسختي التعميمات اللتين أرسلتا إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

أما في ما يتعلق بالهياكل أو الآليات المعمول بها في تحديد الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان وللتحقيق فيها، أو أولئك الذين يقدمون دعماً لها أو الأفراد أو المجموعات أو الهيئات أو الكيانات المرتبطة بها، فإن دائرة الإشراف تعمم بانتظام لوائح المجلس واللجنة التابعين للاتحاد الأوروبي (كما ورد في البند ٢ أعلاه) التي تفرض بعض القيود المحددة على الأفراد والكيانات المتصلة بأسامة بن لادن وشبكة القاعدة وحركة الطالبان.

وتوسّع المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠٠٤/٢٨ من نطاق صلاحيات دائرة الإشراف، حيث أنه يجوز لهذه الدائرة، رهنا بالحصول على إذن مسبق من القاضي، أن تعتمد على تعاون قوات الشرطة أثناء قيامها بالتحقيقات المالية. وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٤/٢٨ على أنه يجوز لأفراد الشرطة استخدام تقنيات خاصة للتحقيق أثناء التحقيقات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال والربا والإرهاب، على أنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام هذه التقنيات إلا بإذن من المحكمة.

وتتعاون دائرة الإشراف، بوصفها وحدة الاستخبارات المالية (منذ عام ١٩٩٦)، تعاوناً وثيقاً مع وحدات أخرى للاستخبارات المالية على الصعيد الدولي. بموجب مذكرات تفاهم تستند عموماً إلى نموذج مجموعة إغمونت. وشُرع في إجراءات لطلب الانضمام إلى عضوية مجموعة إغمونت.

والجدير بالذكر أنه في العام الماضي، نص القانون رقم ٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على اندماج وظيفي بين مكتب الإشراف على المصارف والمصرف المركزي (للاطلاع على المعلومات المفصلة عن ذلك، يمكن الرجوع إلى التقرير S/2003/841). وبموجب القانون المذكور، مكّن الهيكل الجديد مكتب الإشراف على المصارف السابق من الاعتماد على الموارد البشرية والتكنولوجية والقدرات التنظيمية للمصرف المركزي، علماً بأن البعض من موظفيه عُيّنوا للعمل في دائرة الإشراف.

وفي شأن التعاون الدولي في المسائل القانونية، تقدم سان مارينو المساعدة بموجب معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم وجود معاهدة من هذا القبيل أو أي اتفاق رسمي آخر، فإنه بوسع السلطات القضائية مع ذلك تقديم مساعدتها في المسائل الجنائية لدول أخرى على أساس التفويض الالتماسي. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى التقرير S/2003/841 المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

١١ - يرجى تحديد الخطوات التي يجب على المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها من أجل تحديد مكان الأصول المالية التي يملكها أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو التي يستفيد منها هؤلاء، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، كيف يتم التعرف على تلك الأصول المالية. ويرجى إعطاء وصف لأي متطلبات تتعلق بمبدأ "الحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى تبيان كيف يجري تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الإشراف والأنشطة التي تقوم بها.

يرجى الرجوع إلى المعلومات الواردة في البند ١٠ أعلاه.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة.

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم تُجمّد أي أصول عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩). ونود التذكير بأن النظام المصرفي والمالي لسان مارينو، كما ورد في المقدمة، نظام محدود للغاية.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإن صح هذا الأمر، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لا ينطبق، لأنه لم تُجمّد أي أصول.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك تقديم بيان موجز بالقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو حركة الطالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

كما تم بيانه من قبل، يُبلغ المصرف المركزي المؤسسات المصرفية والمالية في سان مارينو، عن طريق دائرة الإشراف التابعة له، بواسطة التعميمات والرسائل الموحدة والبلاغات. وهذه الطريقة فعالة بما فيه الكفاية بالنظر إلى العدد القليل للمؤسسات العاملة في سان مارينو، كما ورد في المقدمة.

• إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

نص قانون مكافحة غسل الأموال رقم ١٩٩٨/١٢٣ على هذا الشرط الذي يسري على جميع المؤسسات المصرفية والمالية، في حين ترد أحكام التنفيذ ذات الصلة بذلك أساساً في تعميمين أصدرتهما دائرة الإشراف. ويحدد التعميم رقم ٢٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتعميم رقم ٣٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المعايير المتعلقة بالكشف عن المعاملات المالية المريبة و/أو غير الاعتيادية والإبلاغ عنها. كما يفرض التعميم رقم ٣٣ وجوب جمع المعلومات عن نشاط العميل التجاري/المهني، إضافة إلى بياناته الشخصية (اعتماداً مثلاً على وثيقة هوية رسمية)، والقيام من حين لآخر بالتحقق من هذه المعلومات بمقارنتها بوثائق غير تلك الواجب الحصول عليها لإقامة علاقات تجارية (فواتير المرافق العمومية مثلاً). كما يتعين على المؤسسات المالية الوسيطة تحليل المعاملات المالية التي يُتمُّها عملاؤها بالاستناد إلى إمكانياتهم الاقتصادية/المتعلقة بالأصول عن طريق القيام بمقارنة نقدية بين سمات الغاية المنشودة من المعاملات (مثل نوعها ومبلغها وطبيعتها) والمعلومات الأساسية عن العميل (إمكانياته الاقتصادية ونشاطه التجاري ومعلومات أخرى). وينص التعميم ذاته صراحة على ضرورة وجود موظف معني بالامتثال لهذه الشروط ومكلف بالعلاقات مع دائرة الإشراف، وكذلك باستمرار تدريب الموظفين.

وتقوم دائرة الإشراف بتحليل هذه المعاملات المريبة و/أو غير الاعتيادية وتحيلها، إذا كان ثمة ما يدعو إلى ذلك، على المحكمة لإجراء تحقيق قضائي أو الشروع في ملاحقة المسؤول عنها قضائياً. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى التقريرين S/2002/786 و S/2003/841 المقدمين إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

• الشروط المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

تخضع المؤسسات المالية غير المصارف للشروط ذاتها التي تسري على المصارف. ويُرجى الرجوع إلى ما ورد إيضاحه أعلاه.

• القيود أو الأنظمة المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس، إلخ.

شراء الذهب غير الخالص وبيعه من مسؤولية المصرف المركزي بموجب القانون رقم ٤١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويُسمح للوكلاء الاقتصاديين بشراء سبائك الذهب بأي شكل بغرض إنتاج السلع في سان مارينو، وذلك رهنا بإذن مسبق من المصرف المركزي المسؤول أيضا عن الإشراف على طريقة استخدام الذهب غير الخالص المستورد ووجهته. وقد أُعيد تأكيد المبدأ ذاته في القانون رقم ٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (سبق ذكره في البند ١٠ أعلاه)، الذي تضم بموجبه مهام المصرف المركزي في ما تضمنه حقه دون سواه بإتمام معاملات تجارية في سبائك الذهب والمعادن النفيسة، مع إمكانية أن يفوض مصارف أخرى أو فروعها العاملة في أراضي البلد القيام بذلك.

ويجب الحصول على إذن وترخيص صحيحين بمقتضى القوانين واللوائح ذات الصلة للقيام بأي نشاط تجاري ينطوي على الاتجار بالذهب (لأغراض صناعية أو استثمارية) والأحجار الكريمة والمواد النفيسة، بما في ذلك استيرادها وتصديرها - وذلك رهنا بإذن من المصرف المركزي المشار إليه أعلاه أو بترخيص منه.

وبموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢٨/٢٠٠٤ الجديد، يخضع هؤلاء التجار للشروط ذاتها المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء وإعداد ملفات البيانات والإبلاغ، والتي تسري على المؤسسات المالية الوسيطة.

• القيود أو اللوائح المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة مثل "الحوالة" أو المماثلة لها، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

لا توجد أي نظم تحويل بديلة في سان مارينو. وتضم المنظمات التي لا تستهدف الربح في معظمها الرابطة الثقافية والرياضية. وعددها محدود وتعول عموما على مساهمات الحكومة.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر.

لم تُتخذ أي تدابير في هذا الصدد نظرا للأسباب المبينة في المقدمة. وليست سان مارينو بلدا للعبور ولا تُصدر أي تأشيرات. ويجب على كل من يريد الوصول إلى سان مارينو السفر بالضرورة عبر إيطاليا. ولذا فإن كل من لديه تأشيرة سياحية لدخول إيطاليا يُسمح له أيضا بدخول سان مارينو والمكوث فيها لأغراض السياحة. ومن المتعين عليه إبلاغ

الدرك حسب الأصول وعلى الفور بنيته المكوث في البلد. وإذا لم يحصل الأجنبي على هذه التأشيرة، لا يجوز له البقاء في سان مارينو إلا إذا كان قد تلقى دعوة رسمية من أحد مواطني سان مارينو أو إذا كانت بحوزته تأشيرة عبور مزدوجة صادرة عن السلطة القنصلية المختصة في إيطاليا أو بلد آخر من بلدان منطقة شِنغن (لمدة لا تتعدى ٩٠ يوما في جميع الحالات). والفنادق وغيرها من مرافق الإيواء ملزمة بالتعرف على هوية زبائنها وتقديم تقارير منتظمة إلى الدرك. وختاما، وكما ورد في المقدمة، تحدد الأحكام القانونية لسان مارينو بشأن منح تراخيص الإقامة أو الزيارة بشدة من وجود الأجانب في البلد.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء "الأشخاص ممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجة في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

لا توجد أي قائمة وطنية بأسماء "الأشخاص ممنوعين من السفر" للأسباب المبينة في البند ١٥ أعلاه.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يمكن لقوات الشرطة بسان مارينو، بمقتضى ترتيبات ثنائية، الدخول إلى قاعدة البيانات التابعة لوزارة الداخلية الإيطالية. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الشرطة وسلطات الرقابة على الحدود، يُرجى الرجوع إلى التقرير S/2002/786 المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء مرورهم عبر أراضيكم؟ إن صح هذا الأمر، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء؟

لم يتم توقيف أي من هؤلاء الأفراد في سان مارينو حتى الآن.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

للأسباب المبينة في البند ١٥ أعلاه، ليست لدى سان مارينو أي سلطة مكلفة بإصدار التأشيرات.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

كما ورد في المقدمة، توجد سان مارينو في منطقة خاضعة لاتفاقات جمركية مع الاتحاد الأوروبي ولذلك فإن عمليات مراقبة الواردات والصادرات تقوم بها سلطات الاتحاد الأوروبي الجمركية وفقا للوائح والإجراءات ذات الصلة المعمول بها في الاتحاد الأوروبي.

وقد تلقت هيئة العملات رسميا قرارا الحظر اللذين اتخذهما الأمم المتحدة بموجب القرارين ١٢٦٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يومي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على التوالي، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى قمع تمويل الإرهاب.

ولا يتم استيراد الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل أو تصديرها، حيث يُمنع استيراد هذه الأسلحة وتصديرها في سان مارينو.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

لأسباب المبنية في البند ٢٠ أعلاه، لم تُتخذ أي تدابير داخل البلاد. غير أنه تُفرض بموجب المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من القانون الجنائي عقوبات بالسجن والاعتقال بسبب تصنيع أسلحة أو ترويجها أو إدخالها إلى أراضي البلد أو حيازتها بصورة غير قانونية، كما يُعاقب على عدم إبلاغ السلطات عنها على النحو الواجب.

٢٢ - يرجى تبيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة وتراخيص تجار الأسلحة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

ينص القانون رقم ٤٠ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ على واجب الحصول على إذن مسبق من الدرك (الشرطة العسكرية) لبيع الأسلحة النارية وشراؤها، بما فيها أسلحة الصيد والرمية الرياضية وتوابعها. ويجب دائما ذكر اسم البائع والمشتري، الواجب التحقق

من هويته حسب الأصول وعلى النحو الصحيح، وكذا خصائص السلاح. ويُعاقَب على انتهاك الأحكام الواردة في القانون المذكور. بمقتضى المادة ٢٥١ من القانون الجنائي بالسجن أو الاعتقال. ولا تُصدر التراخيص لحمل السلاح والذخيرة إلا للأفراد.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

لا توجد في سان مارينو صناعة للأسلحة ولذا لا تُنتج هذه الأسلحة أو الذخيرة محليا.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات أو مقترحات إضافية.

لأسباب المينة في المقدمة، فإن المجال الوحيد الذي بإمكان سان مارينو تقديم المساعدة فيه هو قمع تمويل الإرهاب.

٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة، والمجالات التي ترون أن الحصول على مساعدة معينة أو بناء القدرات من شأنه أن يحسن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه. لم تحدد أي مجالات من هذا القبيل.

٢٦ - يُرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها ذات صلة.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى التقارير ومرفقاتها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.